الفراق الطلاق وهذا المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع .

وقال القاضي في الفراق عند الإطلاق وجهان .

أحدهما أنه يكون اختيارا للمفارقات لأن لفظ الفراق صريح في الطلاق .

قال المصنف والشارح والأول أولى .

وقال في الكافي والبلغة والرعاية الكبرى وفي لفظ الفراق والسراح وجهان يعنون هل يكون فسخا للنكاح أو اختيارا له .

واختار في الترغيب أن لفظ الفراق هنا ليس طلاقا ولا اختيارا للخبر .

قوله وإن طلق الجميع ثلاثا أقرع بينهن فأخرج بالقرعة أربعا منهن وله نكاح البواقي .

يعني بعد انقضاء عدتهن صرح به الأصحاب .

وهذا المذهب اختاره بن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقيل لا قرعة ويحرمن عليه ولا يبحن إلا بعد زوج وإصابة .

قال القاضي في خلافه في كتاب البيع يطلق الجميع ثلاثا .

قال في القواعد وهذا يرجع إلى أن الطلاق فسخ وليس باختيار .

ولكن يلزم منه أن يكون للرجل في الإسلام أكثر من أربع زوجات يتصرف فيهن بخصائص ملك النكاح من الطلاق وغيره وهو بعيد .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا ان الطلاق هنا فسخ ولا يحتسب به من الطلاق الثلاث وليس باختيار